المحاضرة رقم :1

مقدمة:

تعد العلوم القانونية فرع من فروع العلوم الاجتماعية، تهدف إلى إيجاد تنظيم يحكم مختلف أنواع العلاقات في مجتمع معين بصفة دائمة ومستمرة، وذلك ن طريق إيجاد نوع من التوازن بين مختلف المصالح المتعددة لأشخاص المجتمع من أفراد وهيئات، واجتناب الفوضى داخله، كما تعنى بدراسة الحق ووسائل حمايته وانقضائه، وكأي علم من العلوم الاجتماعية تقوم العلوم القانونية على مجموعة من المبادئ والاسس والنظريات العامة، تستخدم فيها مصطلحات لها دلالات ثابتة وهي موضوع في مقياس مدخل للقانون.

الفصل الأول: نظرية القانون

تهدف هذه الجزئية من الدراسة إلى تحديد المقصود بالقانون سواء في المفهوم العام أو الخاص، بالإضافة إلى ذلك كان من المهم التعرض إلى خصائص القانون وأقسامه، وتعتبر دراسة مصادر القانون من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في هذا المقياس، ولا تقل أهمية عن هذه المواضيع دراسة نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص والزمان والمكان.

المبحث الأول: مفهوم القانون

قبل التطرق إلى فكرة المدخل إلى علم القانون يجب التعرف على كلمة القانون وعلى القانون نفسه، اشتقاقيا فكلمة " قانون " هي اقتباس من اليونانية حيث كلمة "Kanon''التي تعني " العصا المستقيمة ''، ويعبرون بها مجازيا عن القاعدة ("Regula": la Règle) ، ومنها إلى فكرة الخط المستقيم، الذي هو عكس الخط المنحني أو المنحرف أو المنكسر.

وهذا تعبير استعاري للدلالة على الأفكار التالية: الاستقامة (la Rectitude) والصراحة (la Franchise) والنزاهة (la Loyauté) في العلاقات الإنسانية.

ويستخلص من هذا أن كلمة " قانون " تستعمل كمعيار لقياس انحراف الأشخاص عن الطريق المستقيم، أي عن الطريق الذي سطره لهم القانون لكي يتبعوه في معاملاتهم، ولكن لا يستخلص من هذه

المعاني إلا فكرة تقريبية عن القانون، فيجب إذا تفحص استعمال كلمة القانون التي لها عدة معاني، فيقصد بكلمة " قانون " تارة معنى واسع وتارة معنى ضيق.

المطلب الأول: تعريف القانون بالمعنى الواسع: (DROIT)

يقصد بكلمة " قانـون" بالمعنى الواسع أو المعنى العام: مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة التي تحكم سلوك الفرد داخل المجتمع، مهما كان مصدر هذه القواعد، سواء كان مصدرها هيئة تشريعية أو تنفيذية أو دينا أو عرفا، وهذا مفهوم عام ينطبق على كل القواعد التي تحمل هذه الصفات.

المطلب الثاني: تعريف القانون بالمعنى الضيق (LOI)

أما تعريف القانون بالمعنى الضيق أو المعنى الخاص، فهو مجموعة من القواعد العامة المجردة والملزمة، التي تحكم سلوك الفرد، تضعها السلطة المختصة في الدولة (السلطة التشريعية بهدف تنظيم مسألة معينة).

فالقانون بالمفهوم العام، يختلف عن المفهوم الخاص له في مصدر النصوص، والقانون بمفهومه الضيق هو نفسه التشريع، كما اعتمد فقهاء القانون على ثلاثة معايير أساسية لتعريف القانون تتمثل في معيار الغاية، معيار الجزاء، وأخيرا معيار خصائص القاعدة القانونية.

المبحث الثاني: خصائص القاعدة القانونية

هناك ثلاث خصائص متى توفرت في أي قاعدة يمكن اعتبار تلك القاعدة قاعدة قانونية، وهذه الخصائص هي:

المطلب الأول: القاعدة القانونية هي قاعدة سلوك اجتماعي

تهتم القاعدة القانونية بتنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، وتضع لهم القواعد التي يجب أن يكون عليها سلوكهم داخل المجتمع، بشكل يحقق الانسجام والتوافق بين مصالح الأفراد المتعارضة، والقاعدة القانونية عند تنظيمها لسلوك الأفراد في المجتمع، لا تهتم إلا بضبط السلوك الخارجي للإنسان دون السلوك الداخلي، ذلك أن السلوك الداخلي تنتفي عنه الصفة الاجتماعية، فالقانون لا يعبر عما يجب أن يكون عليه سلوك

الأفراد في المجتمع، ولكنه يقوم بتقويم السلوك البشري متى ما دل على ذلك السلوك مظهر خارجي، وهذا يعني أن القواعد القانونية ليست قواعد تقريرية، وإنما هي قواعد تقويمية لسلوك الأفراد داخل المجتمع الذي ينتمون إليه، فالقانون لا يهتم بالنوايا والمشاعر والأحاسيس الداخلية، ما دامت كامنة في النفس، ولا يتدخل القانون لتقويم السلوك الداخلي إلا عندما تكون النية أو الأحاسيس والمشاعر الداخلية قد حركت تصرفا أو سلوكا خارجيا في مواجهة الغير، سواء كان ذلك السلوك إيجابيا أو سلبيا، وأوضح مثال لذلك في المسائل المدنية الاعتداد بالنوايا في المعاملات المالية لمعرفة المدلول بعد وقوع التصرف.

وقد تقوم القاعدة القانونية بتنظيم سلوك الأفراد بشكل مباشر كالنص على وجوب فعل شيء معين أو النهي عنه أو إباحته، أو تقوم بتنظيمه بصورة ضمنية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" أو قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" والتي يستفاد منها إلزام المتعاقدين بالوفاء بالتزاماتهم.

وفي الشريعة الإسلامية تتفق القاعدة الشرعية مع القاعدة القانونية في أنها قاعدة سلوك، فهي تحدد سلوك الفرد وتحكم واجباته في حياته على نحو ما يجب أن يكون عليه، وتتباين في أن القاعدة القانونية تحدد فقط سلوك الفرد في علاقته بغيره من الناس، بينما تنظم القاعدة الشرعية واجب الفرد نحو ربه وتجاه نفسه وحيال غيره من الناس. ومقتضى هذا أن القاعدة الشرعية تطالب المكلف بأكثر مما تطالب به القاعدة القانونية، بحيث تجعله بالعقيدة وبالأخلاق يسمو نحو الكمال الروحي والأخلاق الفاضلة.

والشريعة الإسلامية بشموليتها وعمومتيها وغناها بما فيها من أصول تكفل للناس حل مشاكلهم المتجددة باختلاف الأزمنة، لشمولها قواعد عامة تقرر المبادئ الكلية دون الخوض في الفروع، إلا في بعض المسائل التي تحتاج إلى توضيح حاسم ودقيق، وترك ما دون ذلك للاجتهاد فيه وفق المصالح الجماعية والمتغيرات الزمنية والمكانية.

ومما لا خلاف فيه أن الأحكام الشرعية في المعاملات والأحكام الشرعية في عمومها نزلت لتنظم سلوك البشر عامة، وشرعت تكاليفها تحقيقا لمصلحة المكلفين جميعا وهم البشرية بكاملها، وتعاملهم بحسب طبيعتهم الإنسانية، لذا نجد الأحكام التي تحكم العلاقات بين الآدميين، أحكاما مرنة تستوعب متغيرات الأزمنة والأمكنة، خلافا للأحكام التي تحكم العبد بربه التي تكون ثابتة في كل زمان ومكان.

المطلب الثاني: القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة

تتميز القاعدة القانونية بأنها قاعدة عامة ومجردة، ويقصد بالعمومية والتجريد في القواعد القانونية بأنها موجهة إلى كافة الأشخاص في المجتمع، فهي لا تخاطب أناساً بعينهم ولا واقعة بعينها، بل الخطاب فيها موجه للأشخاص بصفاتهم وللوقائع بصفاتها، فالقاعدة القانونية تطبق على كل من توافرت فيه شروط تطبيقها ما لم يكن مستثنىً بموجب القاعدة ذاتها.

وعمومية القاعدة القانونية تعني أنها لا تخص فردا معينا بالذات، ولا واقعة محددة بعينها بل تقصد أشخاصا معينين بصفاتهم ووقائع مشخصة بصفاتها، وكل فرد أو واقعة استجمعت المواصفات اللازمة تطبق عليها القاعدة، أما التجريد فيقتضي أن تصدر القاعدة في صيغ مجردة لا تتعلق بشخص بعينه ولا واقعة بذاتها، ولذلك فالقاعدة القانونية لا ينتهي دورها بتنفيذها مرة واحدة بل تجري كلما وجدت الشروط والمواصفات.

والقاعدة الشرعية، شأنها في ذلك شأن القاعدة القانونية، فهي قاعدة عامة ومجردة تنطبق على كل مَن توافرت فيه صفة خاصة حددها الحكم الشرعي إن كان شخصاً، أو شروط خاصة تحددت فيه إن كان واقعة أو فعلاً، ولا يقدح في ذلك وجود بعض الآيات القرآنية والسنة النبوية التي جاء خطابها في الظاهر مخاطباً أشخاصا معينين أو واقعة بعينها، إذ أن الحكم الشرعي الذي يستفاد منه ينطبق على كل من توافرت فيه ذات الصفات إن كان شخصاً ونفس الشروط إن كان فعلاً. لذا قيل: "أن أحكام الشريعة على العموم لا على الخصوص " أي أن القاعدة الشرعية أو الحكم كالقانون، لم توضع لفرد معين أو لواقعة مخصوصة، ولو كانت مخصصة في ظاهر اللفظ.

وكون القاعدة القانونية عامة سواء في القانون أو الشريعة، لا يعني أنها تسري بالضرورة على عموم الأفراد في المجتمع، بل يكفي أن ينصرف حكمها إلى فئة معينة من الأفراد ما دام الخطاب فيها موجها لهم بصفاتهم لا بذواتهم. ومثال ذلك: القواعد القانونية الخاصة بالتجار والصناع، وغيرهم من الطوائف، فهذه القواعد يصدق عليها أنها عامة ومجردة ما دام الأفراد محددين بالصفات لا بالذوات.

المطلب الثالث: القاعدة القانونية قاعدة ملزمة ومقترنة بجزاء

لكي يكتسب النمط السلوكي الاجتماعي صفة القاعدة القانونية، لا بد أن توجه إليه بصيغة آمرة وعلى سبيل التكليف لا النصح أو الترغيب، وعلى أن يوقع الجزاء على من يخالفها، ذلك أن الوظيفة

التقويمية للقاعدة القانونية لا تتحقق إلا بإلزام من توجه إليهم باتباع النمط السلوكي الذي تتضمنه، لذلك كان الإلزام الاجتماعي عنصرا أساسيا لتكوين القاعدة القانونية.

وأهمية الصفة الإلزامية تتجلى في أنها تميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد الاجتماعية، مثل قواعد الأخلاق وقواعد المجاملات وغيرها من القواعد، كما يتحقق بموجب هذا العنصر الاعتقاد الجماعي بضرورة اتباع حكم القاعدة المعنية خشية من توقيع الجزاء على من يخالفها، أو عن طريق الاعتقاد الجماعي بوجوب الإجبار على احترامها بواسطة السلطة العامة في المجتمع الذي ينتمون إليه.

ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقهاء إلى أن الجزاء ليس عنصرا لازما لوجود القاعدة القانونية، وعللوا على ذلك بأن بعض فروع القانون لا تقترن قواعدها بجزاء يوقع على من يخالفها مثل القانون الدستوري والقانون الدولي العام، ولكن بالرغم من ذلك فإن غالبية الفقهاء يرون أن الجزاء يعد عنصرا جوهريا في القاعدة القانونية، لأنها بغير هذا الجزاء لا يكون للإلزام فيها أي معنى، فالجزاء هو الذي يضمن للقاعدة القانونية فعاليتها ونفاذها، ونحن في ذلك نتفق مع القائلين بضرورة وجود الجزاء، حيث إن هناك جزاءات تطبق في الوقت الراهن على من يخالف قواعد القانون الدولي العام، مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، أو الاقتصادية أو فرض الحصار الاقتصادي أو العسكري، والتدخل العسكري بسبب مخالفة الدولة لقواعد القانون الدولي العام، وكذلك جزاءات المحاكم الجنائية الدولية على من يخالف قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك العقوبات التي يصدرها مجلس الأمن على الدولة المخالفة، كما أن قواعد القانون الدستوري يترتب على مخالفتها جزاءات ذات طابع سياسي مثل سحب الثقة، ويعد نوعا من الجزاء الدستوري إلغاء القوانين بواسطة هيئات مختصة بسبب مخالفتها للدستور، كما توجد جزاءات أخرى معنوية توقع على المخالف للقانون التجاري مثل النشر وإغلاق المحل التجاري، ووضع المخالفين في القائمة السوداء والامتناع عن التعامل مع المخالفين وفرض جزاءات مالية وخلافه.

والجزاء في المجتمعات يتخذ صورا متعددة تختلف باختلاف القواعد القانونية ذاتها، وباختلاف المجتمعات التي تنشئ القاعدة.

فهناك الجزاء الإداري: وهو يتمثل في إلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب قانوني، وتوقيع الإجراءات التأديبية على الموظفين الذين يخالفون القواعد القانونية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المحلات التجارية ...

والجزاء المدني: وهو يتمثل في البطلان أي إبطال التصرف المخالف للقواعد الملزمة (أو العقد)، والتعويض على الضرر (مادي . جسدي . معنوي).

والجزاء الجنائي: وهو يتمثل في العقوبات وتدابير الأمن، أما العقوبات الجنائية التي تلحق بمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات هي: الإعدام، والسجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس والغرامة، أما تدابير الأمن الشخصية مثل المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وتدابير الأمن العينية مثل مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسات.

والخلاصة أنه متى ما توفرت هذه الخصائص الثلاث في أي نمط سلوكي لمجتمع ما، فهذا النمط يمكن أن نطلق عليه قاعدة قانونية لهذا المجتمع، ولا يشترط في هذا المجتمع الانتظام في شكل دولة طالما كانت الجماعة متماسكة بدرجة كافية في معاملاتها وعلاقات أعضائها، وتحرص على عدم مخالفة تلك القواعد خشية توقيع الجزاء على مخالفة تلك القواعد، تكتسب قواعدها صفة القاعدة القانونية ذات الأصل العرفي أو غير التشريعي وهي قاعدة مقبولة، وكل مجتمع بشري تحكمه قواعد خاصة به، وله سلطة نظامية، توقع الجزاء على من يخالف هذه القواعد يعد نظاما قانونياً ، وكلما كان المجتمع محصورا كان مجتمعا أكثر تجانسا وتضامنا، تكون فيه المصلحة المشتركة لأعضائه أكثر وضوحاً.

وعلى ذلك يمكننا القول بأن كل مجتمع توافرت فيه قواعد ملزمة تنظم سلوك الأشخاص في هذا المجتمع، أو كل طائفة فيها قواعد تنظم سلوك المنتمين إليها، وتقترن بجزاء على من يخالف قواعدها يعد نظاما قانونيا، سواء كان مصدر هذه القواعد التشريع أو المعتقد الديني أو العرف المتعارف عليه بين الجماعة أو الطائفة، أو تصدرها السلطة النظامية لهذه الجماعة.